



مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 008.24 بتاريخ 20 مارس 2024

بإحداث لجنة مركزية ولجان جهوية لمواكبة وتتبع تنزيل النظام الأساسي الخاص  
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

\*\*\*\*\*

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛  
وعلى القرارات الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييرها وتتميمها؛  
ومن أجل ضمان التنزيل السليم والتتبع المنتظم للعمليات المرتبطة بتطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛  
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا المقرر لجنة مركزية ولجان جهوية لمواكبة وتتبع تنزيل مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية المحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 بتاريخ 23 فبراير 2024.

المادة 2

تتألف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من السيد يونس السحيبي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، بصفته رئيسا، وبعضوية كل من:

- السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات؛
- السيد محمد أضرصور، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- السيد خليفة المذكور، رئيس مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة، ورئيس قسم النصوص التشريعية والتنظيمية بالنيابة، المكلف بمهام مدير مساعد بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛



- السيد نور الدين حاج مزار، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، المكلف بمهام مدير مساعد بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
  - السيدة نفيسة حرار، مستشارة في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بالكتابة العامة؛
  - السيد لحسن أيت كين، متصرف من الدرجة الأولى، بالكتابة العامة.
- ويمكن لرئيس اللجنة المركزية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره.

### المادة 3

- تتولى اللجنة المركزية للمواكبة والتتبع، مهمة الإشراف على العمليات المرتبطة بتنزيل ومواكبة وتتبع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك من خلال القيام بما يلي:
- السهر على وضع برنامج عمل مندمج لتنفيذ وتتبع مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن على وجه الخصوص العمليات التدييرية المبرمجة وأجال تنفيذها والفئات المستفيدة منها؛
  - العمل على وضع مخطط تنظيمي يتضمن جردا لمختلف النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ومواكبة تنزيله والسهر على تحيينه بكيفية مستمرة؛
  - تتبع وضعية تنفيذ برنامج العمل المندمج والمخطط التنظيمي المذكورين أعلاه، بشكل منتظم؛
  - السهر على إعداد مشاريع المذكرات الوزارية ومختلف الوثائق التأطيرية الضرورية لتوضيح كيفيات ومساطر تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بالسالف الذكر، ولاسيما المرتبطة منها بمستجداته وبتفعيل صيغ التسوية المتفق عليها خلال جولات الحوار الاجتماعي القطاعي؛
  - النظر والبت في الطلبات الواردة من الفرقاء الاجتماعيين والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وغيرها من الهيئات، والتي لها علاقة بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
  - إرساء الآليات الضرورية من أجل الإجابة على استفسارات الموظفين؛
  - التنسيق مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية بخصوص تنزيل مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
  - التنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى، لاسيما في مجال تنزيل النصوص التنظيمية التطبيقية للنظام الأساسي الخاص؛
  - التنسيق مع اللجن الجهوية المحدثة لتنزيل وتتبع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص على الصعيد الجهوي، وتتبع سير عملها؛
  - إطلاع السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، بشكل دوري، على وضعية تنفيذ العمليات المرتبطة بتنزيل النظام الأساسي الخاص، في شقها التدييري والتنظيمي.

### المادة 4

تجتمع اللجنة المركزية بصفة دورية، مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتضع محاضرا لأشغالها. ويمكن مراجعة دورية اجتماعات اللجنة في ضوء وضعية تقدم الأشغال



## المادة 5

تحدث على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، لجنة جهوية لتنفيذ وتتبع أجراء مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي.

وتتكون اللجنة الجهوية من السيد(ة) مديرة(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته(ها) رئيسا(ة)، وبعضوية السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بمقر الجهة والسيدات والسادة رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح المكلفين بالموارد البشرية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيس(ة) اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الجهوية السالفة الذكر، بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

## المادة 6

تناط باللجان الجهوية السالفة الذكر، مهمة تنزيل وتتبع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، وذلك من خلال القيام بما يلي:

- وضع برنامج عمل جهوي مندمج لأجراء تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن على وجه الخصوص العمليات التدييرية المبرمجة وأجال تنفيذها والفئات المستفيدة؛
- تتبع وضعية تنفيذ برنامج العمل الجهوي، بشكل منتظم؛
- دراسة الطلبات الواردة من ممثلي النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي وغيرها من الهيئات، والتي لها علاقة بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص، وإحالتها، عند الاقتضاء، على اللجنة المركزية لمواكبة وتتبع تنزيل مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- اتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية من أجل الإجابة على استفسارات الموظفين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- التنسيق مع ممثلي النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي وغيرها من الهيئات بخصوص تنزيل وأجراء مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- التنسيق الدائم والمستمر مع اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فيما يخص وضعية تنفيذ العمليات المرتبطة بتنزيل النظام الأساسي الخاص، في شقها التدييري والتنظيمي، وموافاتها بتقارير دورية في الموضوع.

## المادة 7

تجتمع اللجان الجهوية بصفة دورية، مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتضع محاضرا لأشغالها. ويمكن مراجعة دورية اجتماعات هذه اللجان في ضوء وضعية تقدم الأشغال.

## المادة 8

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في،

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة  
شكيب بنموسى